المـملكة المـغربيـة
الأمانـة العـامة للحكومـة
اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

طلب رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية
رقم 2021/85 بتاريخ 28 ديسمبر 2021
بشـأن مدى سلامة مسطرة طلب العروض رقم ...../10/2021

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على شكايتي شركة «.....» المتوصل بهما على التوالي بتاريخي 14 يونيو 2021 و19 يوليوز 2021؛

وعلى الرسالة الجوابية للمديرية الجهوية .....المتوصل بها بتاريخ 23 يوليوز 2021؛

وعلى المرسوم رقم 1.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر تقرير المقرر العام المقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 28 دجنبر 2021،

أولا : المعطيات

بواسطة الشكاية المتوصل بها بتاريخ 14 يونيو 2021، عابت الشركة المشتكية على صاحب المشروع تضمين نظام الاستشارة المتعلق بطلب العروض رقم ...../10/2021، علامة تجارية محددة في الملف التقني عبر اشتراطه تقديم شواهد مرجعية تثبت صيانة « fauteuils dentaires » من طرف علامة « OMS »، الشيء الذي اعتبرته شرطا تمييزيا وإقصائيا يحد من المنافسة.

وبتاريخ 19 يوليوز 2021 توصلت اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بشكاية من نفس الشركة تعرض فيها لوجود تناقض ما بين نظام الاستشارة ودفتر الشروط الخاصة المتعلقين بنفس طلب العروض

المذكور أعلاه، بالإضافة إلى أن حظيرة المعدات التي ستجري بشأنها الصيانة تعرف اختلالات وتوجد في حالة مهترئة، بالرغم من عدم انصرام أجل الضمان المتعلق بها.

وبعد مطالبتها باطلاع اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية على موقف المديرية الجهوية ..... من المؤاخذات الواردة في الشكايتين، أوضح السيد المدير الجهوي ..... أن إدارة ..... قد راسلت جميع المتنافسين بخصوص نظام الاستشارة موضوع الشكاية وقامت بنشره في البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية من أجل إبداء ملاحظاتها، أما فيما بتعلق بادعاء الشركة المشتكية وجود تناقض بين نظام الاستشارة ودفتر الشروط الخاصة المتعلقين بطلب العروض موضوع الشكاية، فقد أكد السيد المدير الجهوي في مراسلته أنه لا يوجد أي تناقض بين الوثيقتين، حيث أن نظام الاستشارة يحدد مسطرة اختيار الشركات المتنافسة أما فيما يتعلق بدفتر الشروط الخاصة فإنه ينص على بعض الوثائق المطلوبة من باب المرونة وذلك نظرا لحالة الطوارئ الصحية الناتجة عن وباء كوفيد 19 وتأثيره على جلب قطاع الغيار من الخارج.

ثانيا: الاستنتاجات

حيث يستنتج من وثائق الملف أن شركة «.....» شاركت في طلب العروض رقم ...../10/2021 موضوع الشكاية في إطار تجمع بينها وبين شركة «.....« ؛

وحيث إن الشكايتين الموجهتين للجنة الوطنية للطلبيات العمومية تم توقيعهما من طرف شركة «.....» من دون بيان ما إذا كانت وقعتهما بصفة شخصية أو بصفتها كوكيلة تجمع الشركتين المعنيتين بطلب العروض؛

وحيث إن المادة 30 من المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية تنص في فقرتها الثانية أنه لا يجوز قبول الشكايات المقدمة من طرف متنافس ليست له المصلحة في إبرام الطلبية العمومية المعنية، **أو عضو في تجمع غير الوكيل أو أي متعاقد من الباطن محتمل؛**

وعليه، وبغض النظر عن موضوع الشكايتين المذكورتين أعلاه، فإن اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، ترى أن شكايتي شركة «.....« مشوبتين بعيب مسطري.

ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات المذكورة أعلاه، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن شكايتي شركة «.....« غير مقبولتين من حيث الشكل.